الزم لنفسه بقي للطفل في عبارته يجوز في موضعين احدهما قوله مع طفله لان البيع
ليس مع الطفل الثاني انه لم يذكر ما اذا الزم للطفل فقد يتوهم ان اختياره للطفل الخيار
لنفسه وليس كذلك ❁ وقوله ولا يثبت بشفعة وحوالة وكتابة واشترا به نفسه و لا
في منفعة كنكاح وخلع وعوضهما اي لا يثبت الخيار في الشفعة اما المشتري فلانها تؤخذ منه
قهرا واما الشفيع فلان تخصيص خيار المجلس باخذها يبعد عن القياس واما الحوالة فلانها
بيع دين بدين وليس هذا وضع المعاوضات تخرجت عن حكمها واما الكتابة فلما بيناه انفا واما
العبد المشتري نفسه فلانه في معنى العتق له واما الوارد على المنفعة كاجارة العين والذمة
فلانه غرر في نفسه وارد على المعدوم فلا يضم غرر الى غرر وعقد الخلع والنكاح وارد على
المنفعة والعوض فيهما تابع وقد خرجا بقوله محضه ❁ وقوله وانقطع بتخايرا وتفرق طوعا
لا بموت وجنون ❁ اي يمتد خيار المجلس الى ان يتخايرا وذلك بان يقولا اخترنا او امضينا البيع
او اجزناه او الزمناه ونحوه فان قال احدهما للاخر اختر فاختار انقطع خيارهما وان
سكت انقطع خيار القايل على الاصح لانه دليل الرضى والتفرق ان يتفرقا بابدانهما فلو اقاما
فيه مدة او تماشيا منازل فهما على خيارهما ولا بد من التفرق المعتاد فان كان في دار او سفينة
صغيرتين فبان يخرج احدهما منها او يصعد السطح او كبيرتين فبان يخرج من بيت الى صحن او صفة
وان كانا في صحرا او سوق او دار متفاحشة الاتساع وولى بالبيع من بعد فلهما الخيار
ما لم يفارق احدهما موضعه فان فارق بطل خياره وكذا خيار صاحبه على الاصح ولا يعتبر الا
التفرق طوعا اما اذا تفرقا كرها بان حملا فلا يبطل خيارهما او حمل احدهما او اخرج من المجلس مكرها
فلا يبطل وان لم يسد على فيه واذا لم يبطل خياره ولم يتبعه الاخر بطل خياره الا ان منع وكذا
لو ضربا واحدهما تخرج على الاصح ولو هرب احدهما بطل خيارهما ولو لم يتمكن الاخر من متابعته لان
الهارب غير مكره وكان يمكن الواقف ان يتبع وان مات احدهما او جن او كلاهما لم يبطل الخيار
بل ينتقل الى الوارث او السيد في مكاتب وماذون والى ولي المجنون كخيار الشرط والعيب فان
كان الوارث في المجلس انتقل واستمر حتى يتخايرا او يتفرقا وان كان غايبا فالاصح انه له الخيار
حتى يفارق مجلس الخبر واذا فسخ بعض الورثة انفسخ في الجميع ولو خص نصيبه فلو فارق واحد
الورثة المجلس لم ينقطع خيار الاخر ❁ وقوله وشرطه ثلثا من العقد فاقل مقدرا في معين يتقي
بالعاقد وموكل واجنبي لا ان حرم تفرق بلا قبض او اختص بمشتر بعضه ❁ اي وثبت الخيار في
المعاوضة المحضة بالشرط وهذا القسم الثاني من خيار التروي فاذا باع بشرط الخيار ثلثة ايام
فما دونها صح للحديث فقل لا خلابة وانت بالخيار ثلثا ومن قال لا خلابة فهل يثبت له الخيار اذا لم يصرح
بالثلث الاصح انه اذا عرفا معناها ومعناها في الشرع الخيار ثلثا صح ولو علم البايع وحده لم يكف
على الاصح ويشترط ان يكون الاقل من الثلث مقدرا وان لا يكون ابتدا الخيار منفصلا عن العقد
وان لا يزيد الخيار على الثلث وان يكون في معين فلو اشترى عبدين بشرط الخيار في احدهما لم يجز
❁ وقوله في الحاوي بلا ابهام اراد ان يكون المدة فيما دون الثلث معلومة وان لا يكون الخيار
في احد العبدين بلا تعيين ثم اذا شرط خيار الثلث فيما لا يبقى فيها بطل العقد لكن اشترى هريسة
بشرط خيار الثلث ولم يتعرض لهذا في الحاوي ويصح شرط الخيار للعاقدين ولاحدهما وان كان
وكيلا ويجوز ان يشرطه لموكله ولو لم يامره ويجوز شرطه للاجنبي باذن الموكل وانما جاز شرطه للاجنبي
لان الحاجة قد تدعوا الى ذلك بان يكون اعرف ولا يجوز شرطه في عقد يجب قبض العوض فيه في

المجلس

المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم وكذلك اذا اشترى من يعتق عليه لا يصح شرط الخيار
وحده لانا لو صححناه لعتق عليه لكون الملك لمن انفرد بالخيار على الصحيح ولو شرط الخيار له وللبايع
صح وثبت له الخيار لان الملك يكون موقوفا ونقل ابن الرفعة عن الجوزي ان خيار الثلث في
المصراة لا يجوز شرطه للبايع لانه يمنع الحلب وتضر بها قلت وهذا مشكل جدا فان كون
اللبن للبايع اذا انفرد بالخيار لا يختص بالمصراة بل كل لبون هذا حكمها وقد نصوا على ان اللبن
والبيض في مدة الخيار لمن قضي له بالملك وان كان موقوفا ولم يبطلوا به البيع على ان الترما
يقال ان لبن المصراة عين معقود عليها مع الشاة واذا كان كذلك فله حكم الشاة والشاة على
ملكه يجوز له التصرف فيها فاللبن ايضا على ملكه واذا اتلفه انفسخ العقد فيه وبقي في الشاة ولا
تفريق الصفقة ❁ وقوله وهو لمن شرط ❁ اي من العاقدين وغيرهما فان شرط لاحد العاقدين لم يثبت
للاخر خيار وان شرط للوكيل لم يثبت للموكل او للاجنبي لم يثبت للوكيل ❁ وقوله فان مات الاجنبي
فللعاقد او الوكيل فللموكل ❁ اي اذا شرط الخيار للاجنبي لم يكن للموكل ولا للوكيل خيار معه
على الاصح فان مات الاجنبي انتقل الخيار الى العاقد سوا كان مالكا او وكيلا ولا ينتقل الى الموكل كذا
ذكروه ❁ وقوله في الحاوي فان مات الاجنبي فلمن له العقد مقتضاه انه يصير الى الموكل لا الى
الوكيل وهو خلاف ما ذكر الاصحاب وان مات الوكيل انتقل الخيار الى الموكل كذا ذكره الرزعي
والقونوي ولم يتعرض لهذا في الحاوي ❁ وقوله والملك بزيع ونفاذ عتق وايلاد وبيع وحكم وطي لمن خير
اي والملك في المبيع مع الربع وما يحدث في مدة الخيار لمن انفرد بالخيار منهما ففوايد المبيع ومن الربع
كاللبن والبيض ومهر الجارية وكسب العبد لمن اختص بالخيار وكذلك نفوذ العتق ايضا فاذا اعتق
العبد من له الخيار نفذ سوا كان بايعا او مشتريا فلو اعتقه المشتري والخيار للبايع لم ينفذ
ولو اجيز العقد وكذا عكسه وكذلك نفوذ الايلاد والبيع كل ذلك لمن خير فاذا احبل الامة من له
الخيار او باعها نفذ لانه صادف ملكه وكذلك حل الوطي ايضا لمصادفة الملك فان كان الخيار للمشتري
حل وطي الامة او للبايع فكذلك على الاصح فيهما لان الوطي يصادف ملكه وتكون اجازة من المشتري
وفسخا من البايع ويلحقه النسب ويثبت الاستيلاد وقد يعترض فيقال مقتضاه ان للمشتري
الوطي اذا كان الخيار له وحده وهو يجب عليه الاستبرا ويجاب عنه بما قال ابن الرفعة ان المراد
رفع التحريم المستند الى ضعف الملك وانقطاع سلطنة البايع وان كان التحريم باقيا لمعنى وهو الاستبرا
❁ وقوله ووجب بوطي الاخر مهر لاحد ❁ اي اذا كان الخيار لاحدهما ووطي الاخر لم يلزمه الحد للاختلاف
في انتقال الملك ويلزمه المهر لمن له الملك ❁ وقوله فان خيرا معا وقف ملك وعتق مشتر وايلاده
ومهر وطيه ثم كل من عتق ووطي ورهن وهبة بقبض وبيع واجارة وتزويج من البايع فسخ وتصحيح و
المشتري اجازة ❁ اي واذا كان الخيار للعاقدين جميعا فالملك موقوف وكذلك تبعه فان تم
البيع بان حصول الملك في المبيع والربع للمشتري من وقت البيع والا بان بقا ملك البايع وكذلك
يوقف اعتاق المشتري وايلاده ووجوب المهر بوطيه فان تم الملك له نفذ وبان ان لا مهر والا
بطل ولزمه المهر واما النسب فيلحقه فان ملك الجارية بعد لم تصر ام ولد على الاصح واذا كان
الخيار لهما فاعتق البايع المبيع نفذ عتقه وقدرنا الفسخ متقدما عليه وكذلك وطيه فسخ وحلال
على الاظهر لانا نقدر الفسخ قبله وذلك مفهوم من قوله وتصحيح وكذلك الرهن والهبة المقبوضات
والبيع والاجارة وتزويج الامة وذلك من البايع فسخ وتصحيح واذا صدرت هذه من المشتري فقد
بينا ان العتق والاستيلاد موقوفات واما ما عداهما فلا يصح منه لكن الجميع اجازة يبطل بها خياره

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)